

الارض والمنشى خضابا زينة اولي حجة الغفر وتيمم ويرضى المني
من جهة القبلة ويقول وانكفكس الله وعل عليه رسول الله ووجه
الى القبلة وسجى قراءة تسوي الايسر على التيمم من مال الشراب
عليه ويسمى الغفر ويكره بناؤه باخش والابو واخش في لا يومن
انسان في فريه اصلا الضرورة ويكره وعلى القرو الجلس النوم
عليه الصلوة عنده واذا مات للمسلم قريب كافر في نفس الغفر
النجس بغيره نجيب ويلقبه في صلوة والادفع الى اصله **باب**
الزكوة وهو من فدية المشركون او هجرة الموكه بوجارو
فقد استعملت فلما لم تحب فيه مال فانه لا يغسل ان كان
عاقلا بالغ طاهره يصل عليه ويتيمم في ثيابه ويغضض بزاد

واعاننا

وهو قول الى على ان لا ياتي
تيمم في ثيابه او في
الارض والقبلة اذا
الارض والقبلة اذا

وهو قول الى على ان لا ياتي
تيمم في ثيابه او في
الارض والقبلة اذا
الارض والقبلة اذا

مر عابا لكل سنة ويمنه الغر والشر والحق والصلاح
فان او شرب او يترادى او او صلي بموالتين او باع او اشترى
او صلي او عمل من الموكه حيا او اوتة حية او عاش الزكوة وهو
يعقل من المفقول حذا او قضا صا لبعضه ولبس عليه وخبث
وقضاع الطريق لا يلبس عليهم **باب تزكوة** والاشيا على المني
المسلم البالغ العاقل اذا املك نساء خال من المولى بالاشيا
عن النولج الا سببة ملكا فانما في طرفي النول ولا يجزاد او حيا
الا بين مرتبة نزل الو النول او من تصدق به جميع مال مقتنيات
وان لم ينجو حيا ولا زكوة في مال النجار ووجب في المنقاد الجباس
ويزكوة مع الاصل وجب في النصاب دون الخفض وتقطر بملك
النصاب هو النول وان حركت حصة سقطت حصته وكوز فيها

وهو قول الى على ان لا ياتي
تيمم في ثيابه او في
الارض والقبلة اذا
الارض والقبلة اذا